فصل : حكم ما لو أظهر قوم رأي الخوارج .

فصل : وإذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام فحكى القاضي عن أبي بكر انه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي وجمهور أهل الفقه وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز فعلى هذا حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين وان سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه وان عرضوا بالسب فهل يعزرون ؟ على وجهين وقال مالك في الاباضية وسائر أهل البدع يستتابون فان تابوا والا ضربت أعناقهم قال اسماعيل بن اسحاق : رأى مالك قتل الخوارج واهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين كقطاع الطريق فان تابوا وإلا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وأما من رأى تكفيرهم فمقتضى قوله انهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا لكفرهم كما يقتل المرتد وحجتهم قول النبي A : [فأينما لقيتموهم فاقتلوهم] وقوله عليه السلام : [لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد] وقوله A في الذي أنكر عليه وقال انها لقسمة ما أريد بها وجه ا لابي بكر : [اذهب فاقتله] ثم قال لعمر مثل ذلك فأمر بقتله قبل قتاله وهو الذي يخرج من ضئضىء هذا قوم يعني الخوارج وقول عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف يعني لقتلتك وإنما يقتله لكونه من الخوارج فان النبي A قال : [سيماهم التسبيد] يعني حلق رؤوسهم واحتج الأولون بفعل علي Bه فانه روي عنه أنه كان يخطب يوما فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد ا ان تذكروا فيها اسم ا تعالى ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وروى أبو يحيى قال : صلى علي Bه صلاة فناداه رجل من الخوارج : { لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } فأجابه علي Bه : { فاصبر إن وعد ا حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون } وكتب عدي بن أرطاة الى عمر بن عبد العزيز ان الخوارج يسبونك فكتب اليه سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وان شهروا السلاح فاشهرو عليهم وان ضربوا فاضربوا ولأن النبي A لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فلأن لا يتعرض لغيرهم أولى وقد روي [في خبر الخارجي الذي انكر عليه ان خالدا قال : يا رسول ا الا أضرب عنقه ؟ قال : لعله يصلي ؟ قال : رب مصل لا خير فيه قال : إني لم اومر أن انقب عن قلوب الناس]